

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية
على النحو التالي :

السيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري رئيس المجلس الإدارة

- « المهندس عدلى كامل يكن ، مديرا عاما للهيئة ... »
« الدكتور فؤاد طاهر ، مديرا عاما للشئون الهندسية »
« المهندس عدلى كامل ابراهيم ، مديرا عاما للمشروعات »
« على كامل الحمامصي ، مديرا عاما للشئون الاقتصادية »
« الدكتور عبد المطفى الخولى }
« المهندس صلاح الدين الشاذلى } عضوين متفرضين
« مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لإنتاج ونقل
القوى الكهربائية أعضاء
« مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لتوزيع القوى
الكهربائية
« مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لتنفيذ مشروعات
الكهرباء
« وكيل وزارة الري
« ممثل الهيئة العامة للتصنيع
« رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
للصناعات الكيماوية

مادة ٢ - يمنح رئيس مجلس الإدارة مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه
كما يمنح بدل تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام الهيئة مرتبا سنويا قدره ١٦٠٠ جنيه كما يمنح بدل
تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام الشئون الاقتصادية مرتبه الحالى بصفة شخصية
وقدره ١٩٥٠ جنيها .

ويمنح مدير عام المشروعات مرتبا سنويا قدره ١٥٠٠ جنيه .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية
المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قرر:

مادة ١ - عين فى وظيفة مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية
العامة للنقل البحرى كل من السادة :

مصطفى على طلعت .

دكتور عبد الرحمن سليم عيسى .

عبد العزيز فهمى الشافعى .

محمد يونس عمارة .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

مديرى اية الجمهورية فى ٢٠ من سنة ١٣٨٤ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٤

بشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع
الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
لكهربة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

ويمنح مدير عام الشؤون الهندسية مرتبا قدره ١٤٠٠ جنيه .

ويمنح عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التمثيل وكافة الميزات المسالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه مع إيقاف صرف المعاش المستحق .

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم الجمع بين مرتب التمثيل وراتب طبيعة العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مفرسة ١٣٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥١ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
لإنتاج ونقل القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع
الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لإنتاج
ونقل القوى الكهربائية على النحو التالي :

السيد المهندس على عمر دمرداش رئيسا لمجلس الإدارة

« الدكتور أحمد كمال محمد ، مديرا عاما للمؤسسة

« المهندس على سيف الله ، مديرا عاما للاعمال والشبكات

« محمد على الاصقهانى ، مديرا عاما لمنطقة

الوجه القبلى

أعضاء « محمد يوسف فهمى ، مديرا عاما لمنطقة

القاهرة وشرق ووسط الدلتا

« أحمد محمد بكرى ، عضوا متفرغا

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

« الهيئة العامة لكهربة الجمهورية

مادة ٢ - يمنح رئيس مجلس الإدارة مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه
كما يمنح بدل تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام المؤسسة مرتبا سنويا قدره ١٦٠٠ جنيه كما يمنح بدل
تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

ويمنح كل من مدير عام الاحمال والشبكات ومدير عام منطقة الوجه
القبلى ومدير عام منطقة القاهرة ووسط وشرق الدلتا مرتبا سنويا قدره
١٥٠٠ جنيه .

ويمنح عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التمثيل وكافة
الميزات المسالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه سنويا مع إيقاف صرف
المعاش المستحق .